

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 43.17
يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 43.17
يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

**اتفاقية
الضمان الاجتماعي
بين
المملكة المغربية
وجمهورية بلغاريا**

المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

المشار إليهما فيما يلي بالطريقين المتعارفين،

عزمًا منها على تعزيز علاقتهما في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقا على المقتضيات الآتية:

**باب الأول
مقدمة**

**المادة الأولى
تعريف**

1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية، تدل المصطلحات الآتية على المعانى المبينة أمامها:

1. "المغرب": المملكة المغربية؛
"بلغاريا": جمهورية بلغاريا.

2. "تراب":

بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الأطلسي وما وراءه، المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية ولايتها أو حقوقها السيادية طبقاً للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف استقلال واستكشاف الموارد الطبيعية لعمق البحار وباطن الأرض (الجرف القاري) والمياه المتاخمة؛

بالنسبة لجمهورية بلغاريا: تراب الدولة لجمهورية بلغاريا والبحر الإقليمي الذي تمارس عليه بلغاريا سلطتها كدولة، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوقها السيادية وولايها طبقاً للقانون الدولي.

3. "مواطن":

بالنسبة للمملكة المغربية:

مواطن مغربي بالمعنى المقصود في دستور المملكة المغربية:

بالنسبة لجمهورية بلغاريا:

مواطن بلغاري بالمعنى المقصود في دستور جمهورية بلغاريا.

4. "الشرع":

القوانين والنصوص التنظيمية والمقتضيات الأخرى المتعلقة بتشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذه الاتفاقية:

5. "سلطة مختصة":

بالنسبة للمملكة المغربية: الوزارة أو الوزارات التي تتبع لها تشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في النقطة الثانية من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

بالنسبة لجمهورية بلغاريا: الوزير أو الوزارات التي تتبع لهم تشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في النقطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

6. "مؤسسة مختصة":

المؤسسة المكلفة بتنفيذ التشريع المشار إليه في المادة 2 من هذه الاتفاقية، أو المكلفة بمعرف التعويضات طبقاً لهذه الاتفاقية:

7. "إنذارة":

الإقامة الاعتيادية للشخص بالمعنى المقصود في تشريع الطرفين المتعاقدين:

8. "الإقامة الموقته":

الإقامة الموقته لفترة قصيرة بالمعنى المعمود في تشرع الطرفين المتعاقدين:

9. "شططون مومن":

مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي يخضع لوسيق له أن خدمع للتشريع الجاري به العمل في إحدى المطرفين للتعاقددين:

10. "متوفى عنه أو ذو حق":

كل شخص معن أو معترض به كذلك، طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمطبق من قبل الطرف المتعاقد الذي يصرف التمويهيات:

11. "فترة التأمين":

فترة الاشتراك أو الفترة المماثلة لها والمعرفة كذلك من قبل تشرع أحد الطرفين للتعاقددين:

12. "التمويلات النقدية":

تمويل، تمويل نقدني، معان أو ليراد، بما في ذلك جميع العناصر والزيادات والإضافات والتمويلات للتعلق بإعادة التقييم أو التمويلات التكميلية:

2- تأخذ المصطلحات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعانى التي يعطيا لياما في التشرع ذى المصلحة.

المادة 2

مجال التطبيق المادي

1) تطبق هذه الاتفاقية على تشملات الطرفين المتعاقدين :

1. فيما يتعلق بملفاري، على التشريع الذي يجري على الخiman الاجتماعي العمومي:

1.1. تمويلات نقدية من العبر المزالت والأمور:

- 1.2. معاشات الشيخوخة والأقديمة في العمل والعجز المترتب عن المرض;
 - 1.3. العجز المترتب عن حوادث الشغل وعلى المرهن لهبي;
 - 1.4. معاشات المتوفى عنهم المتعلقة بال نقطه 2.1 و 3.1;
 - 1.5. التعويضات النقدية عن البطلة;
 - 1.6. الإعانة عن الوفاة;
- وكذا اشتراكات المتعلقة بها.
2. فيما يتعلق بالقرب على التشريع الذي يجري على :
 - 2.1. النظام العام للضمان الاجتماعي في القطاع الخاص;
 - 2.2. نظام المعاشات المدنية والعسكرية;
 - 2.3. النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد;
 - 2.4. نظام حوادث الشغل.

(2) تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على كافة الاجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تعديل أو تتم المقتضيات التشريعات الواردة في الفقرة 1.

(3) لا تطبق على الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تعديل كلها فرعاً من الضمان الاجتماعي أو تغطي فرعاً جديداً، إلا إذا أبرم اتفاق بين الطرفين المتعاقدين بهذا الشأن.

المادة 3

مجال التطبيق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المؤمنين كما تم تعريفهم في النقطة 9 من الفقرة الأولى من المادة 1 وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 4

المساواة في المعاملة

خلال تطبيق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، يتساوى مواطنو هذا الطرف في الحقوق والواجبات مع مواطني الطرف للمتعاقد الآخر.

المادة 5

تحويل التعويضات

(1) ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، فإنه لا يمكن للتعويضات النقدية المنصوص عليها في تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، أن تخفيض أو تعدل أو توقف أو تلغي بسبب تغير محل الإقامة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

(2) لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على التعويضات العائلية والتعويضات عن البطلة والتعويض عن فقدان الشغل.

الباب الثاني
الشرع المطبق

المادة 6

مقدمة عامة

- (1) تعرف إيجار العقارات الاجتماعي طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتواجد فوق تراب الشخص العامل الذي يشتمل كمأجور أو مستقل، وكلما في الحالة التي تتواجد فيها إقامة العامل المأجور أو مقر المشغل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، ما لم تنص للآذنين 7 و8 من هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (2) بالنسبة للموظفين العموميين والأشخاص الممثلين لهم، تطبق مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد المتعلقة بالإدارة العمومية التي تم تعيينهم بها.

المادة 7

مقدمة خاصة

- (1) إن العامل المأجور الذي يشتمل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلق من طرف مشغله فوق تراب الطرف الآخر من أجل إنجاز عمل، مع بقائه كعامل لدى المعن المشغل، يبقى خاضعاً لتشريع الطرف المتعاقد الأول خلال مدة هذا العمل كما لو يبقى يشتمل فوق تراب هذا الطرف المتعاقد شريطة أن تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل 24 شهراً.
- إذا كانت مدة العمل الواجب إنجازه متعددة المدة المتوقعة مبتدئاً لتتجاوز 24 شهراً، فإن تشريع الطرف الأول يبقى مطبقاً لمدة 24 شهراً جديدة على الأكثر، شريطة المواجهة المسبقة للسلطة المختصة للطرف الثاني أو للمؤسسة المعنية من طرف هذه السلطة.
- (2) إذا توجه العامل المستقل الذي يمارس نشاطاً فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر من أجل القيام بنشاطه بشكل مؤقت، تطبق بشأنه مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد الأول كما لو استمر في ممارسة نشاطه فوق ترابه شريطة أن تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل 12 شهراً.
- (3) إن الشخص الذي يدع من المستخدمين الداللون أو المبحرين في مقاولة تتجزء لحساب الغير أو لحسابها الخاص للنقل دولياً للركاب أو لل�سيان، يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتواجد مقر المقاولة فوق ترابه، إلا أنه بالنسبة للشخص الذي يشتمل لحساب فرع أو ممثلية دائمة تابعة لهذه المقاولة فوق تراب الطرف المتعاقد غير الذي يوجد به مقرها، فإنه يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد هذا الفرع أو هذه الممثلية دائمة فوق ترابه، لكن الشخص الذي يشتمل أساساً فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم به، يخضع لتشريع هذا الطرف حتى وإن كانت المقاولة التي تشغلها لا تتوفر على مقر ولا على فرع ولا على ممثلية دائمة فوق تراب هذا الطرف.
- (4) يخضع ملاكم الصفيحة والعمال الذين يشتملون على ظهر صفيحة تحمل علم ملوك متعاقدين، لتشريع هذا الطرف.

المادة 8
البعثات الدبلوماسية والقنصلية

- (1) تطبق على مستخدمي البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا على أفراد عائلاتهم والخدم الخاص يأعوان هذه البعثات أو القنصليات، الذين تم إرسالهم للعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، المقتضيات القانونية لهذا الإرسال.
- (2) بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، والذين لم يتم إرسالهم في بعثة، تطبق عليهم المقتضيات القانونية للطرف المتعاقد الذي تتوارد فوق ترابه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.
- (3) يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة، والذين هم رعايا الطرف المتعاقد الذي تتعين إليه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، أن يختاروا تطبيق تشريع هذا الطرف، خلال ثلاثة أشهر التي تلي بداية عملهم.

المادة 9
استثناءات من مقتضيات المواد من 6 إلى 8

بطلب مشترك من العامل المأجور وعن مشغله، يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أو للمؤسسات التي تم تعيينها من طرف هذه السلطات أن تتفق على استثناءات لمقتضيات المواد من 6 إلى 8 من هذه الاتفاقية.

باب الثالث
مقتضيات خاصة

القسم الأول
العجز المؤقت والأمومة

المادة 10
تجميع فترات التأمين

إذا كان تشريع طرف متعاقد يشار إليه إجازة فترة تأمين محددة من أجل منع أو إيقاف أو تحصيل الحق في التمويهات، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار في حدود الضرورة لغاية تجميعها، فترات التأمين المنجزة في بمقتضى تشريع الطرف الآخر، شريطة لا ترتكب هذه الفترات.

القسم الثاني

معاشات العجز والأقدمية والشيخوخة والمنوف عنهم

الفصل الأول

متضيئات عامة

المادة 11

تجميع فترات التأمين

- (1) إذا كان تشريع طرف متعاقد يشترط إنجاز فترة تأمين محددة من أجل منع أو إيقاء أو تحصيل الحق في التعويضات، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار في حدود الضرورة، فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، كما لو كانت فترات تأمين منجزة في ظل تشريع الطرف الأول، شريطة إلا تتركب هذه الفرات.
- (2) إذا كان تشريع طرف متعاقد يخفي الحق في التعويضات على إنجاز فترة تأمين محددة في حالات خاصة، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار كل تلك فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فقط في حدود الضرورة التي تصبح لها بهذه الحالات الخاصة.
- (3) في حالة تطبيق للقرارات السابقة ولم تتوفر الشروط المطلوبة من أجل فتح الحق في التعويضات، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار كل تلك فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع طرف ثالث مرتبطة مع كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي تنس على الجمع بين فترات التأمين.

المادة 12

تعويض برسم نظام ضمان اجتماعي لولد واحد

إذا تم استيفاء الشروط الازمة لفتح الحق في التعويضات طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين دون احتساب فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، تقوم المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول بتحديد التعويض حسبما بناء على فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع هذا الطرف المتعاقد.

المادة 13

فترات التأمين التي تقل عن مدة 12 شهراً

- (1) في حالة عدم بلوغ مدة فترة التأمين المنجزة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين التي عشر شهراً، وإذا كان لا يكتسب أي حق في التعويضات بناء على هذه المدة فقط، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف ليست ملزمة بدفع تعويضات برسم هذه الفترة.
- (2) تأخذ المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بعين الاعتبار الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة من أجل تطبيق متضيئات المادة 11، كما لو كانت هذه الفترة منجزة بمقتضى تشريعها الخاص.

المادة 14

تفعيل وقف وحذف التعويضات

لا تطبق تشيريعات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفعيل ووقف وحذف المعاشات في الحالة التي تكون فيها المعاشات المصروفة من نفع الدواع على الأشخاص الخاضعين لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

مقتضيات خاصة

تطبيق تشريع جمهورية بولندا

المادة 15

مبلغ التعويضات التقدية

مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، يحدد مبلغ التعويضات التقدية طبقاً للتشريع البولندي على أساس فترات التأمين للتجزء ببولندا والداخلية التي تم على أساسها دفع إشتراكات التأمين خلال هذه الفترات.

تطبيق تشريع المملكة المغربية

المادة 16

معاش الشيغوغة والمتوافق عهم

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، تحدد المؤسسة المختصة طبقاً لتشريعها الخاص، إذا كان المعنى بالآخر يستوفي الشروط الضمورية التي تفتح له الحق في معاش الشيغوغة أو معاش المتوفى عنهم.
2. إذا كان الحق مفتوحاً، تحدد المؤسسة المختصة التعويض الذي يمكن للمؤمن المطالبة به إذا كانت جميع فترات التأمين أو الفترات المماثلة قد أجرت فقط بمقتضى تشريعها الخاص، ثم يحلف من هذا التعويض بالتناسب مدة فترات التأمين أو الفترات المماثلة للتجزء تحت ظل التشريع الذي تطبقه، قبل تاريخ اكتساب الحق في المعاش، بالنسبة لمجموع مدة الفترات المتجزء تحت ظل تشريع الطرفين، وإذا انتهى الحال، تحسب فترات التأمين المتجزء وفق تشريع بلد ثالث مرتبط مع كلا الطرفين بأدلة تنسق في مجال الضمان الاجتماعي ينص على امكانية تجميع فترات التأمين لا يمكن أن يتعدى مجموع الفترات القصوى التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه لاستفادته من تعويض كامل.

المادة 17

معاش الزمانة

حساب وصرف معاش الزمانة

- 1 يصرف معاش الزمانة طبقاً للتشريع المثير الذي كان يخضع له العامل عند التوقف عن العمل المتبع بالعجز عن إثر مرض أو حادثة غير مرتبطة بالعمل، مع مراعاة عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 11 من هذه الاتفاقية.

- 2- يحدد مبلغ المعاش على أساس الأجر المتوسط الذي يأخذ بعين الاعتبار فقط الأجر المستمد للقطاع الاشتراكات لدى النظام المغربي

المادة 18

التحويل إلى معاش الشيخوخة

- 1- يتم تحويل معاش الزمانة إلى معاش الشيخوخة بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة من طرف نظام الضمان الاجتماعي للمغرب الدين بمعاش الزمانة، خاصة شرط السن، وذلك من أجل منع معاش الشيخوخة.
- 2- يتم التحويل وفق الشروط المنصوص عليها في النظام المغربي الدين بمعاش الزمانة.

القسم الثالث

حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة 19

تحديد الحق في التعويضات والإبراد

يخول الحق في التعويض عن إبراد حادثة شغل أو مرض مهني طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي كان يخضع له العامل أثناء تعرضه للحادث أو المرض.

المادة 20

تفاقم نتائج حادثة شغل

إذا وقع لعامل، كان ضحية لحادثة شغل، تفاقم في حالته الصحية أو مرض مصرح به نتيجة الحادث، وهو خاضع لتشريع الطرف المتعاقد الآخر، فإن التعويضات والإبرادات المستحقة برمض هذا المرض أو التفاقم، تكون على حساب المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد التي كان العامل مومناً بها عند تعرضه لحادثة الشغل.

المادة 21

مرض مهني

- 1- تخول التعويضات والإبرادات المرض المهني طبقاً لتشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي كان يخضع له العامل عند مزاولته للنشاط الذي سبب له المرض المهني. تطبق هذه المسطرة كذلك في حالة معاينة المرض لدى العامل أثناء خضوعه لتشريع الطرف الآخر المتعاقد.
- 2- عندما يزاول العامل النشاط المذكور في الفقرة 1، ويكون خاضعاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، تحدد حقوقه طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يخضع له أو كان خاضعاً له أثناء الفترة الأخيرة من مزاولته للنشاط، إذا لم يخول له الحق في التعويض في هذا الطرف المتعاقد، تطبق متطلبات تشريع الطرف الأول.

المادة 22

تفاقم الحالة الصحية في حالة المرض المهني

- 1- في حالة تخول الحق في التعويض أو الإبراد عن مرض مهني طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تتحمل مبلغ التعويض أو الإبراد اعتباراً لتفاقم المرض، رغم تزامن

ظهور هذا التفاهم مع خصوص العامل لتشريع الطرف المتعاقد الآخر، طالما لم يتم العامل بعمارسة نشاط من شأنه أن يغير بمحضه بنفس الدرجة.

2- في حالة تفاقم الحالة الصحية للعامل الذي يستفيد من إيراد مرض مهي طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين خلال قيامه بنشاطه في الطرف المتعاقد الآخر، سينفذ الإجراء التالي:

أ- تستمر مؤسسة الطرف المتعاقد الأول وعلى حسابها تحمل تعويضات الإيراد المستحقة وفق مقتضيات تشرعها الخاص مع عدم الأخذ بعين الاعتبار تفاقم الحالة الصحية.

بـ- في حالة وقوع التفاقم الصبي تحت ظل تشريع الطرف الثاني، تمنع المؤسسة المختصة لهذا الطرف إيراداً يحدد مبلغه بالفرق بين مبلغ الإيراد المستحق بعد التفاقم ومبلغ الإيراد الذي قد يكون مستحقاً في هذا الطرف المتعاقد قبل التفاقم.

المادة 23

تقدير نسبة العجز الناتج عن حادث شغل أو مرض مهي

خلال تقدير نسبة العجز عن العمل الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهي، تؤخذ بعين الاعتبار نتائج حوادث الشغل أو الأمراض المهنية السابقة التي تعرض لها العامل عندما كان خاضعاً لتشريع الطرف المتعاقد الآخر.

القسم الرابع

التعويضات عن البطلة أو التعويض عن فقدان الشغل

المادة 24

1. إذا اشترط تشريع أحد الطرفين متعاقدين إنجاز فترات تأمين محددة لاكتساب الحق في التعويض عن البطلة أو التعويض عن فقدان الشغل أو الحفاظ عليه أو تعصبه، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو كانت فترات تأمين منجزة برسم تشرعها الخاص، شريطة الا ترافق هذه الفترات.

2. يشرط لتطبيق الفقرة الأولى أن يكون الشخص المؤمن قد أنجز فترات التأمين الأخيرة طبقاً لتشريع الذي تطلب برسمه هذه التعويضات.

3. تطبق الفقرة الأولى كذلك عندما، طبقاً لتشريع طرف متعاقد لو آخر، تتمددة مدة صرف التعويضات على مدة فترات التأمين المنجزة.

4. من أجل تقدير مبلغ التعويض عن البطلة أو التعويض عن فقدان الشغل، تعتمد المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد فقط على فترات ومداخيل التأمين المنجزة طبقاً لتشريع الذي تطبقه.

القسم السادس

منحة الوفاة

المادة 25

1. في الحالة التي لا يتوفر فيها العمال على مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين من أجل تفوييل أو إيقاء أو تحصيل الحق في منحة الوفاة، يتم اللجوء، من أجل استكمال فترات التأمين المنجزة في هذا الطرف المتعاقد، إلى فترات التأمين التي سبق إنجازها وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر.
2. في حالة وفاة عامل أو طالب أو مستفيد من معاش أو إيراد خاص مع تشريع أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر أو فوق تراب طرف ثالث، فإن المؤسسة المختصة في كل طرف من الطرفين المتعاقدين تحسن الحق في منحة الوفاة برسم التشريع الذي تطبقه، كما لو أن الوفاة وقعت فوق ترابها.
3. تصرف كل مؤسسة مختصة منحة الوفاة المنتهية برسم تشريعها، بمصرف النظر عن مكان إقامة المستفيد.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 26

التوافق الإداري

1. تريم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين توافقاً إدارياً يحدد كيennies تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تعين المؤسسات المختصة وهيئات اتصال الطرفين المتعاقدين في التوافق الإداري الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 27

المساعدة الإدارية

- 1- تقوم المؤسسات والهيئات المختصة بتبادل المعلومات حول:
 - أ- كل الإجراءات المختلفة لتطبيق هذه الاتفاقية.
 - ب- كل التعديلات الطارئة في تشريعاتها التي لها علاقة بتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2- بهدف تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم السلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين بتبادل المساعدة الإدارية بشكل مجاني كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعاتها الخاصة.
- 3- يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، في إطار تطبيق هذه الاتفاقية، الاتصال مباشرةً فيما بينها وكل ذلك مع الأشخاص المعينين أو موكليهم.
- 4- لا يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين رفض الشكايات أو وثائق أخرى التي ترسل إليها بسبب تحريرها باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

5- تجرى المراقبات والخبرات الطبية أو تدخل طبيب مختص للأشخاص المقيمين مؤقتاً أو المقيمين فوق تراب الطرف الآخر، بطلب من المؤسسة المختصة وعلى حسابها. لا تسترجع المصايف عندما تجري هذه الفحوصات لفائدة مؤسسات الطرفين.

يمكن أن تجرى الخبرات الطبية للمنجزة في إطار التزاعات المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر. وتقدم مؤسسة هذا البلد مسامعها الحميدة لتجازل هذه الخبرات خصوصاً عن طريق:

- وضعها، تحت تصرف مؤسسات الطرف الآخر، قائمة خبراء معترف بهم أو تعين خبراء بطلب منها.
- تسوية المصايف المتعلقة بالخبرات الطبية والتي سيتم استرجاعها كاملاً من طرف المؤسسة المختصة لطرف الآخر.

المادة 28

استرجاع المصايف

تقوم المؤسسة المختصة باسترجاع المصايف التي تم إنفاقها والمذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 27 إلى مؤسسة بلد الإقامة أو الإقامة المؤقتة. ويتم هذا الاسترجاع عن طريق تقديم الوثائقيات الفردية النصف سنوية للمصايف الحقيقة من طرف هيئات اتصال الطرفين المتعاقدين. وتحدد كيفيات الاسترجاع بموجب التوافق الإداري لهذه الاتفاقية.

المادة 29

الرسوم والتصديق

1. يتم تمديد الأعفاء أو التخفيف من الرسوم المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالوثائق أو الشواهد التي يجب الإدلاء بها تطبيقاً لتشريع هذا الطرف المتعاقد، إلى الوثائق والشواهد المغاثة التي يجب الإدلاء بها تطبيقاً لتشريع الطرف الآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

2. تعفي السلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين، الشواهد وكل الوثائق التي يتعين الإدلاء بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية من تأشيرة التصديق من طرف المصالح الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 30

إيداع الطلبات والطعون

1- تعتبر الطلبات أو التصريحات أو الطعون التي تم تقديمها لدى السلطات المختصة أو لدى سلطة أخرى في أحد الطرفين المتعاقدين، كلها قدمت لدى السلطات المختصة أو لدى سلطة أخرى في الطرف المتعاقد الآخر.

2- يعتبر طلب التعويض الموجع طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين كأنه طلب تعويض مطابق لتشريع الطرف الآخر المتعاقد، إلا إذا صرخ الطالب عن رغبته في تحديد الحق في التعويض طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين فقط.

- 3- تقبل الطلبات والتصريحات والطعون التي كان يليها تقديمها طبقاً للشرع أحد الطرفين المتعاقدين في أجل محدد لدى سلطة إدارية أو قضائية أو مؤسسة مختصة لهذا الطرف، إذا تم تقديمها خلال نفس الأجل لدى سلطة إدارية أو قضائية أو مؤسسة مختصة في الطرف المتعاقد الآخر.
- 4- يهدف تطبيق متضمنات الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، تقوم الهيئات المذكورة أعلاه برسال بشكل فوري للطلبات والتصريحات والطعون إلى الهيئات المعنية في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق هيئات الاتصال.

المادة 31

أدامات

- 1- تقوم المؤسسات المختصة بصرف التعويضات مباشرةً للأشخاص المعدين بعملة يليها.
- 2- تتم الأدامات بين المؤسسات اتجاه الطرف المتعاقد الآخر والناجية عن تطبيق هذه الاتفاقية بعملة الطرف الدائن.

المادة 32

الاعتراف بالقرارات والوثائق التنفيذية

- 1- يعترف الطرف المتعاقد الآخر بقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ وبالقرارات النافذة للمؤسسة المختصة أو للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالcontrat والتحصيلات الأخرى من طرف التأمين الاجتماعي.
- 2- لا يمكن رفض هذا الاعتراف إلا إذا كان مخالف للنظام العام للطرف المتعاقد الذي يجب أن يتم فيه الاعتراف بالقرار أو الوثيقة.
- 3- يتم تنفيذ القرارات والوثائق النافذة المعترف بها بموجب الفقرة 1 من قبل الطرف المتعاقد الآخر، تكون المسطرة التنفيذية مطابقة للشرع الجاري به العمل في الطرف المتعاقد الآخر الذي سيتم التنفيذ على تزكيه، ويجب تكون القرارات والوثائق مصحوبة بتصريح التنفيذ (بند تنفيذ).

المادة 33

تسوية الخلافات

- 1- كل خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يكون موضوع مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
- 2- في حالة عدم إمكانية الوصول إلى حل بهذه الطريقة، يعين حسم الخلاف وفقاً لسلطة تحكيم بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين، تحدد لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات التحكيمية باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الخامس
مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 34

مقدسيات انتقالية

- 1- لا تغول هذه الاتفاقية أي حق عن فترات سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- 2- كل فترة تأمين منجزة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تؤخذ بعين الاعتبار للتحديد الحق في التمويضات المخولة طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 3- تسرى هذه الاتفاقية كذلك على كل التوقعات المنجزة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة 35

الدخول حيز التنفيذ

- 1- يتم التصديق على هذه الاتفاقية.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر الإشعارات التي تقوم من خلالها الطرفين المتعاقدين بإبلاغ بعضهما البعض، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال جميع متطلباتها من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لشروعهما الوطيدة.

المادة 36

إنهاء الاتفاقية

- 1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
- 2- يمكن لكل طرف متعاقد، فيما يخصه، خلال السنة الجارية إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية، يجب أن يتم إشعار الطرف الآخر بإنتهاء العمل كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية، وتصبح مازية المفعول ابتداء من أول يناير من السنة الميلادية، ويجب أن يتم الإشعار على الأقل داخل ثلاثة أشهر قبل انتهاء العمل السنة الميلادية السابقة.
- 3- في حالة إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية، يحتفظ بأي حق مكتسب قبل تاريخ الإنتهاء، وذلك طبقاً لمقتضياتها.

وإلياناً لما تقدم، قام ممثلان الطرفين المتعاقدين الموقعان أدناه والمخول لهم ذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية وختم عليها.

حررت بالرباط بتاريخ 21 شتنبر 2016، في نسرين أصلين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، وكل من النصوص الثلاث نفس الحجة. وفي حالة الاختلاف في تفسير مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجع النص الفرجمي.

عن

جمهورية بلغاريا

عن

المملكة المغربية

وزيرستادرسيل
وزيرة الشغل والمساواة الاجتماعية

عبد السلام الصديقي
وزير التوظيف والشؤون الاجتماعية